العدل

في النفقة بين الزوجات

إعداد

ناصر بن سعيد بن سيف السيف

غفر الله له ولوالديه وجميع المسلمين

بسم الله الرحمن الرحيم

إن الحمد لله نحمده ، ونستعينه ، ونستهديه ، ونعوذ به من شرور أنفسنا ، ومن سيئات أعمالنا ، من يهده الله فلا مضل له ، ومن يضلل فلا هادي له ، وأشهد أن لا إله الله وحده لاشريك له ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ، أما بعد

فهذا ملخص للبحث المحكَّم بعنوان : (**العدل في النفقة بين الزوجات**) ، كتبه الدكتور عبدالله بن صالح الزير – حفظه الله تعالى – أستاذ الفقه المساعد بقسم الشريعة بجامعة الطائف، وصدر هذا البحث المحكَّم في مجلة العدل بعدد (٤٠) في السنة (١٠) في عام ١٤٢٩هـ – ٢٠٠٨م في مدينة الرياض بالمملكة العربية السعودية.

نسأل الله العلي القدير التوفيق والسداد ، وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

المقدمة

الحمد لله الذي خلق من الماء بشراً ، فجعل منه نسباً وصهراً ، وجعل في العلاقة الزوجية مودة ورحمة وبراً ، أحمده سبحانه وأشكره على نعمه التي هي تترى ، أما بعد

فإن الأسرة أساس المجتمع منها تفترق الأمم وتنتشر الشعوب ، نواة بنائها الزوجان ، قال تعالى : ﴿**يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا**﴾[1] ، والأسرة هي المأوى هيأه الله للبشر ، يستقر فيه ويسكن إليه ، وفي الزواج عمارة الكون وسكن النفس ومتاع الحياة وبقيامه تنتظم الحياة ويتحقق العفاف والإحصان ، وقد وعد الله فيه بالغنى والسعة في الرزق ولا خُلف لوعد الله ، قال تعالى : ﴿**إِن يَكُونُوا فُقَرَاء يُغْنِهِمُ اللَّهُ مِن فَضْلِهِ**﴾[2]، ومن لطائف التشريع وأسراره البديعة أن جاءت تشريعاته محققة صلاح الفرد والجماعة فالمجتمع المسلم في حاجة إلى تكاثر وتناسل ليقوى بنيانه ويعظم شانه ، فأباح الله التعدد مثنى وثلاث ورباع ، وجعل العدل أساساً في مشروعية تعدد الزوجات لتتحقق المصالح العظيمة للفرد والأمة.

أهمية الموضوع

أمر الله تعالى بالعدل بين الزوجات ، ولكن هذا العدل الذي أمر الله به له ضوابط وحكم وأحكام دقيقة تحدَّث عنها الفقهاء ، بل أفردوا كثيراً من مباحثها بمصنفات خاصة ، ولكن بعضاً من هذه المسائل تحتاج إلى مزيد من البحث والتحقيق ومن ذلك ما يتعلق بالعدل بين الزوجات في النفقة ، وهذا البحث جاء ليناقش مسألة مهمة من قضايا النفقة ، وهي التسوية بين الزوجات في النفقة بعد القيام لكل واحدة بالواجب لها شرعاً ، وهل يلزم التسوية فيه ويعدُّ من الأمور التي يستطيعها أو لا يلزمه ذلك؟.

---

(١) سورة الحجرات، آية ١٣.

(٢) سورة النور ، آية ٣٢.

أولاً : التمهيد

المبحث الأول

هل الأصل التعدد أم الاقتصار على واحدة ؟

الأصل في حكم تعدد الزوجات الإباحة ، فقد أباح الله تعالى التعدد بشرط العدل ، فكان الأصل في التعدد الإباحة ، لقوله تعالى : **﴿فَانكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاء مَثْنَى وَثُلاثَ وَرُبَاعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلاَّ تَعْدِلُواْ فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ﴾** (٣).

المبحث الثاني

حكمة تشريع التعدد

مما لا شك فيه أن ما شرعه الله عز وجل وأباحه لعباده فيه من المصالح والحكم العظيمة التي علم العباد بعضها وربما قصرت إفهامهم عن إدراك بعضها الآخر ، وقد أفاض العلماء في الحديث عن أسرار وحِكَم مشروعية تعدد الزوجات والتي يمكن إجمال بعضها في النقاط التالية:

١- أن فيه إعفاف وإحصان لكل من الزوج ومن يتزوج بهن ، وفيه مزيد الأجر والثواب.

٢- أنه سبب من أسباب كثرة الذرية.

٣- التأسي برسول الله صلى الله عليه وسلم ، لمن قوي على العدل والقدرة على تكاليفه.

٤- شدة الرغبة الجنسية ، فيحتاج إلى أخرى للإحصان والاستعفاف.

---

(٣) سورة النساء ، آية ٣.

المبحث الثالث

العدد المباح من الزوجات

أباح الله للرجل أن يتزوج أربع زوجات ، ولا يجوز الزيادة على هذا العدد بحال من الأحوال ، قال تعالى : **﴿فَانكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاء مَثْنَى وَثُلاثَ وَرُبَاعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلاَّ تَعْدِلُواْ فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾** (٤) ، وقد كان أهل الجاهلية يتزوجون بغير حد ، ولما جاء الإسلام بتحديد أربع زوجات لكل رجل بادر الصحابة الذين تحتهم أكثر من أربع إلى مفارقة ما زاد على الأربع استجابة لأمر الله ورسوله صلى الله عليه وسلم.

المبحث الرابع

حكمة التحديد بأربع زوجات

لا شك أن عقيدة المسلم تفرض عليه أن يسلم بكل ما جاء عن الله عز وجل ورسوله ، سواء علم حكمته أم لم يعلمها ، قال تعالى : **﴿إِنَّمَا كَانَ قَوْلَ الْمُؤْمِنِينَ إِذَا دُعُوا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ أَنْ يَقُولُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾** (٥) ، وقد اجتهد بعض العلماء في بيان الحكمة من تحديد جواز التعدد بأربع زوجات ، ويمكن إجمال ذلك فيما يلي :

١- أن التحديد بأربع متفق مع فصول السنة الأربعة.

٢- أن التحديد متناسب مع بعض الإحصاءات المتعلقة بنسبة عدد الرجال للنساء وهي في الغالب (١:٤).

٣- أن هذا التحديد يتوافق مع الدورة الشهرية التي تستمر في الغالب أسبوعاً ، أو أربعة أسابيع.

---

(٤) سورة النساء ، آية ٣.

(٥) سورة النور، آية ٥١.

٤- أن التحديد يستهدف أصناف النساء : ذات الدين ، وذات الجمال ، وذات الحسب والنسب ، وكذلك أصناف النساء : الطويلة والقصيرة والنحيفة والبدينة وكذلك الألوان.

المبحث الخامس

محل استحباب تعدد الزوجات

نكاح الواحدة مما يختلف حكمه بحسب حال الشخص ، فتارة يكون واجباً ، وتارة يكون مندوباً ، وتارة يكون مكروهاً ، فمن خاف الوقوع في الزنا والحرام يجب عليه النكاح في قول عامة الفقهاء ، ومن له شهوة يأمن معها من الوقوع في المحظور فيستحب له النكاح، ومن لا شهوة له كالعنين ففيه وجهان ، أحدهما : أنه يستحب له النكاح ، والثاني: التخلي له لأنه لا يحصل به مصالح النكاح.

ثانياً: الفصل الأول

التعريف بالعدل وحكمه وضوابطه ومن يجب عليه ومن يستحقه

المبحث الأول

تعريف العدل في اللغة والاصطلاح

تعريف العدل في اللغة :

قال ابن فارس في معجمه : (العين والدال واللام أصلان صحيحان ، لكنهما متقابلان كالمتضادين ، احدهما يدل على استواء ، والأخر يدل على اعوجاج ، فالأول العدل بين الناس ، المرضي المستوي على الطريقة ، وأما الأخر: فيقال في الاعوجاج: عَدَلَ وانعدل).

تعريف العدل في الاصطلاح :

يختلف المعنى الاصطلاحي للعدل بين الزوجات بين الفقهاء بناء على اختلافهم في بعض

تطبيقاته ، ولذلك يمكن أن يعرف العدل بأنه: التسوية بينهن في الحقوق التي يمكن فيها المساواة ، وإعطاء كل واحدة كفايتها وعدم هضم حقها فيما لا تجب معه التسوية.

المبحث الثاني

ضابط العدل بين الزوجات

من محاسن التشريع الإسلامي أنه لم يكلف المكلفين بالتشريعات إلا وفق الوسع والطاقة، قال تعالى: **﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾** (٦) ، ولذلك لم يطالب المعدد للزوجات إلا بالعدل المستطاع المقدور عليه ، ذلك أن حقيقة العدل بين الزوجات في كل شيء أمر غير مستطاع مهما اجتهد الإنسان ، ولذلك يقول الله عز وجل: **﴿وَلَن تَسْتَطِيعُواْ أَن تَعْدِلُواْ بَيْنَ النِّسَاء وَلَوْ حَرَصْتُمْ فَلاَ تَمِيلُواْ كُلَّ الْمَيْلِ فَتَذَرُوهَا كَالْمُعَلَّقَةِ﴾** (٧) ، والعدل المقدور عليه ضابطه تحقيق المساواة بين الزوجات في المأكل والملبس والنفقة والسكن والمبيت.

المبحث الثالث

حكم العدل بين الزوجات

لا خلاف بين الفقهاء في أن العدل بين الزوجات واجب على الزوج في الجملة فيما يملكه الزوج ويقدر عليه ، كالقسم والمبيت وحسن العشرة ، وأما ما لا يملكه كالمحبة والوطء وميل القلب ونحوه فلا يجب عليه العدل في ذلك ، لأنه خارج عن قدرته والله سبحانه يقول : **﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾** (٨) ، والأدلة على وجوب العدل فيما يملك كثيرة ، ومنها:

١- قال تعالى : **﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلاَّ تَعْدِلُواْ فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾** (٩).

٢- ما رواه أبي هريرة رضي الله تعالى عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : **((من كانت له امرأتان فمال إلى أحداهما جاء يوم القيامة وشقه مائل))** (١٠).

---

(٦) سورة البقرة ، آية ٢٨٦.
(٧) سورة النساء ، آية ١٢٩.
(٨) سورة البقرة ، آية ٢٨٦.
(٩) سورة النساء ، آية ٣.
(١٠) رواه أبي داوود برقم : (٢١٣٣) ، وقال الألباني : حديث صحيح.

ثالثاً : الفصل الثاني

أحكام العدل في النفقة بين الزوجات

المبحث الأول

تعريف النفقة في اللغة والاصطلاح

تعريف النفقة في اللغة:

مشتقة من الإنفاق وهو الإخراج ، ويستعمل في الخير ، قال ابن فارس: (النون والفاء والقاف أصلان صحيحان يدل احدهما على الانقطاع ، والأخر على إخفائه وإغماضه ومتى حصل الكلام فيهما تقارباً).

تعريف النفقة في الاصطلاح :

عرفت النفقة في الاصطلاح بتعريفات متعددة ، ومن خلالها يمكن تعريف المراد بالنفقة على أنها : (ما يفرض للزوجة على زوجها من مال مقدر للطعام والكساء والسكنى ونحوها مما تقوم به الضروريات).

المبحث الثاني

حكم نفقة الزوج على زوجته وأدلة وجوبها

لا خلاف بين الفقهاء بأنه يجب على الزوج نفقة زوجاته ، والأدلة في ذلك كثيرة معلومة وأما من القرآن ، فقال تعالى: **﴿لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ لا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلاَّ مَا آتَاهَا﴾** (١١) ، ومعنى (قدر عليه) أي ضيق عليه ، وأما من السنة : ما رواه جابر رضي الله تعالى عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم خطب الناس فقال : ((**اتقوا الله في النساء ، فإنكم أخذتموهن بأمانة الله واستحللتم فروجهن بكلمة الله ، ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف**)) (١٢).

---

(١١) سورة الطلاق، آية : ٧.

(١٢) رواه أبي داوود برقم : (١٩٠٥) ، وقال الألباني : حديث صحيح.

المبحث الثالث

سبب وجوب النفقة وشروطها

إن السبب في وجوب نفقة الزوج على زوجته هو عقد الزواج الصحيح ووجوب احتباس الزوجة له ، وأما شروط وجوب النفقة فقد ذكر الجمهور أربعة شروط لوجوب النفقة ، هي:

١- أن تمكن المرأة نفسها لزوجها تمكيناً تاماً إما بتسليم نفسها أو بإظهار استعدادها لتسليم نفسها إلى الزوج بحيث لا تمتنع عن الطلب ، سواء دخل بها الزوج بالفعل أم لم يدخل دعته الزوجة أو وليها للدخول بها أم لم تدعه .

٢- أن تكون الزوجة كبيرة يمكن وطؤها ، فإن كانت صغيرة لا يمكن لا تحتمل الوطء فلا نفقة لها.

٣-أن يكون عقد الزواج صحيحاً ، فلو كان العقد فاسداً فلا نفقة على الزوج لأن العقد الفاسد يجب فسخه ، ولا يمكن اعتبار الزوجة محبوسة لحق الزوج.

٤- ألا تفوت حق الزوج في احتباس الزوجة بدون مسوغ شرعي كالنشوز ، أو بسبب من جهته.

المبحث الرابع

مقدار النفقة الواجبة على الزوج

لا خلاف بين الفقهاء –كما سبق – أن نفقة الزوجة واجبة على زوجها وهذه النفقة تشمل الطعام والشراب واللباس والسكن كما قال تعالى: **﴿وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾** (١٣) ، ولكنهم اختلفوا بعد ذلك في مقدار النفقة من الطعام على قولين:

القول الأول: أن النفقة تقدر بكفاية الزوجة ، وعلى هذا فإن مقدارها يختلف باختلاف من تجب له النفقة ، وبهذا قال جمهور العلماء من الحنفية والمالكية والحنابلة .

ومن أدلة قول الجمهور (القائلون بأن النفقة مقدرة بالكفاية) :

---

(١٣) سورة البقرة ، آية ٢٣٣.

١- قوله تعالى: ﴿وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ (١٤).

٢- قوله صلى الله عليه وسلم : ((**ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف**)) (١٥).

القول الثاني : أن النفقة مقدرة بنفسها ، فهي على الزوج الموسر ، مدَّان من الطعام كل يوم ، وعلى المعسر مد واحد ، وعلى المتوسط مد ونصف ، والمعسر عندهم هو المسكين الذي يستحق أخذ الزكاة ، وهو من كان له كسب ولكن لا يكفيه.

ومن أدلة القائلين (بأن النفقة مقدرة) :

١- قوله تعالى : ﴿**لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ لا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلاَّ مَا آتَاهَا**﴾ (١٦) .

٢- استدلوا كذلك بأن عدم التقدير يؤدي إلى وقوع النزاع والخلاف بين الزوجين ، لان الكفاية لا يمكن ضبطها .

القول الراجح : ما ذهب إليه الجمهور ، وذلك لقوة ما استدلوا به وسلامته من الاعتراض.

المبحث الخامس

التسوية بين الزوجات في النفقة

لا خلاف بين الفقهاء على وجوب التسوية بين الزوجات في القسم في المبيت ، ولكنهم اختلفوا بعد ذلك فيما يتعلق بالنفقة أي: الطعام والشراب واللباس والسكنى ونحوها ، هل الواجب على الزوج أن يسوي بينهن فيها؟ أم أن الواجب عليه أن ينفق على كل واحدة بما يكفيها دون نظر واعتبار للتسوية فيها؟ ، وانقسمت اجتهاداتهم في هذه المسألة إلى قولين:

القول الأول : أنه يجب على الزوج التسوية بين زوجاته في النفقة وبه قال الحنفية في أحد القولين وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية ، اقتداء بالنبي صلى الله عليه وسلم فإنه كان يعدل بين زوجاته.

---

(١٤) سورة البقرة، آية ٢٣٣.

(١٥) رواه أبي داوود برقم : (١٩٠٥) ، وقال الألباني : حديث صحيح.

(١٦) سورة الطلاق ، آية ٧.

وأدلة القائلين بهذا القول:

١- استدلوا بالأدلة الدالة على وجوب العدل بين الزوجات مطلقاً والتحذير من الميل والظلم.

٢- قوله تعالى : **﴿فَانكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاء مَثْنَى وَثُلاثَ وَرُبَاعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلاَّ تَعْدِلُواْ فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُم﴾** (١٧).

القول الثاني : أنه يجب على الزوج أن يوفي كل واحدة ما يكفيها من النفقة ، ولكن لا يجب عليه التسوية بين زوجاته في نفقاتهن وإن كان ذلك مستحباً وبه قال الحنفية في المفتى به عند المتأخرين وبه قال المالكية والشافعية والحنابلة.

وأدلة القائلين بهذا القول :

١- أما من السنة فاستدلوا بحديث عائشة رضي الله عنها : **((أن الناس كانوا يتحرون بهداياهم يوم عائشة ، يبتغون بذلك مرضاة رسول الله صلى الله عليه وسلم))** (١٨).

٢- استدلوا من جهة المعقول بأن التسوية بين الزوجات في النفقة والشهوات والكسوة مما يشق ويوقع في الحرج ، ولو كان واجباً لم يمكن الزوج القيام به إلا بحرج مشقة ، فسقط وجوبه كالتسوية في الوطء.

القول الراجح : القول الأول القائل بوجوب التسوية بين الزوجات في النفقات ، وذلك لقوة أدلة القائلين بوجوب العدل بينهن ، ولأن الأدلة التي استدل بها القائلون بعدم وجوب التسوية غير صريحة في محل النزاع .

ثالثاً : الخاتمة والنتائج

بعد اكتمال دراسة العدل في النفقة بين الزوجات بفضل من الله تعالى توصل الباحث

---

(١٧) سورة النساء ، آية ٣.

(١٨) رواه النسائي برقم : (٣٩٠٥) ، وقال الألباني : حديث صحيح.

إلى النتائج التالية :

١- الأصل في حكم تعدد الزوجات الإباحة ، فقد أباح الله سبحانه وتعالى التعدد بشرط العدل فكان الأصل في التعدد هو الإباحة.

٢- أفاض العلماء في الحديث عن أسرار وحكم مشروعية تعدد الزوجات والتي يمكن إجمال بعضها في النقاط التالية :

- أن فيه مزيد إعفاف وإحصان لكل من الزوج والزوجة ، وفيه مزيد أجر وثواب.
- التأسي برسول الله صلى الله عليه وسلم لمن قوي على العدل والقدرة على تكاليفه.
- أنه سبب من أسباب كثرة الذرية وزيادة النسل.
- أن الله أجرى العادة بأن الرجال أقل عددا من النساء في أقطار الدنيا ، وأكثر تعرضاً لأسباب الموت منهن في جميع ميادين الحياة ، فلو قصر الرجل على واحدة لبقي عدد ضخم من النساء محروماً من الأزواج.
- وجود العقم عند المرأة أو العيب الجنسي ، وهذا مما يمنع الاستمتاع ، فيمسك الرجل هذه الزوجة لرعايتها ويتزوج بأخرى لتحقيق مقاصد النكاح من الاستمتاع.
- شدة الرغبة الجنسية الذي يحتاج معه إلى أخرى للإحصان والاستعفاف.
- سبب للصلة والارتباط بين الناس.

٣- أن التحديد بأربع زوجات من تمام نعمته وكمال شريعته ، وموافقتها للحكمة والرحمة والمصلحة.

٤- أن محل تعدد الزوجات يرجع إلى حال الزوج وحاجته إلى الزواج وقدرته على تلبية حقوق الزواج ، وأما أصل حكمه فهو الإباحة.

٥- أن العدل المقدور عليه ضابطه تحقيق المساواة الممكنة بين الزوجات في المأكل والمشرب والملبس والمسكن والمبيت ، وأما ميل الطبع بالمحبة والمودة والجماع والحظ من القلب فلا تجب المساواة فيه.

٦- أنه لا خلاف بين الفقهاء في أن العدل بين الزوجات واجب على الزوج في الجملة فيما يملكه الزوج ويقدر عليه.

٧- أنه لا خلاف بين الفقهاء بأنه يجب على الزوج نفقة زوجاته.

٨- أن السبب في وجوب نفقة الزوجة على زوجها هو عقد الزواج الصحيح ووجوب احتباس الزوجة له.

٩- أن القول الراجح في مقدار النفقة الواجبة على الزوج لزوجاته هو قدر كفايتهن بالمعروف.

١٠- أن القول الراجح في حكم التسوية بين الزوجات في القدر الزائد على نفقتهن الوجوب ، والله تعالى أعلم .

❁ ❁ ❁

انتهى ملخص البحث

وآخر دعوانا الحمد لله رب العالمين

وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين.

١٩ / ٥ / ١٤٣٥ هـ